

31 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب - القاعده (51) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول ولا قوة الا بك. فانه ارشدنا تقبل

منا ما بعد في قواعد او مختصر قواعد ابن رجب نيل العرب - 00:00:00

القاعدة الخامسة عشرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى القاعدة الخامسة عشر اذا عمل

بالهاء - 00:00:24

الخامسة عشرة الخامسة عشرة اذا عمل اصل اخر لم يلتفت اليه في تغييره. ولزم تغيير اصل او ظاهر هذه القاعدة فيها شوي من

العبارة يعني فيها نوع من الغموض قد يكون بسبب اه سقط او شيء - 00:00:49

من جهة بوضوح ومن جهة بعض كلمة تغييره لزم تغيير لعل الصواب تغير ولعل صواب العبارة ان يقال على ما في الاصل عبارة

الاصل الذي اختصر منه الشيخ يقال اذا - 00:01:12

يقول اذا عمل اصل اخر معناه ان هناك اصل سابق الى الاخر يدل على وجود غيره اصل اول ائمة قد يكون اراد الشيخ انه ان يفهم

من كلمة اخر انه هناك اصل - 00:01:49

اول ثم استعمل يكون العبارة ان كانت هكذا هي كما كتبت اللي تبين خلل في الاصل اذا اذا استصحب اصل متقدم ثم عمل اصل اخر

لم يلتفت اليه الاصل الاول - 00:02:12

هذا مراد في تغييره اي تغير الحال ولزم يعني على ذلك تغير اصل او ظاهر سابقا او متقدما هذا هو معنى العبارة وصاغها الشيخ بهذا

الحكم قوله ولزم لم يلتفت ولزم ها - 00:02:46

بناء على المذهب الذي في الاصل رجب قواعد ابن رجب بناء على القول الثاني فلذلك ابن رجب لما رجح القول الثاني وهو عدم

التغير الشيخ يقول لزم التغيير الاصل طيب حتى نمثل بشيء - 00:03:16

حتى يصير التصور اذا نام الغلام المراهق الذي قارب الاحتلال البلوغ هل الان هو بالغ ام غير بالغ؟ غير بالغ. غير بالغ فلما استيقظ في

الصباح واذا هو قد احتلم - 00:03:44

ماء ملل وجد بللا ليس ببول واحتمال انه سيكون قد بلغ واحتمال انه ملي كثير وهو لم احتلما في المنام ولم يسبق منه تذكر او

ملاعبة تفكر او ملاعبة يكون خرج بسببها المني - 00:04:12

لان الاحتلام يكون قبله يكون قبله سببه الماني يكون سببه احتلال والمني يكون سببه انتشار والانتشار يكون بايش؟ بتفكر او ملاعبة

مع زوجته لكن هذا لم يسبق احتلام لم يذكر احتلام ولم يسبق - 00:04:49

سبب الملية فالبلل الموجود محتمل وهو ليس هنا سبب نحيل عليه ليس هنا سبب نحيل عليه لا الملاعبة ان المسألة هذي سبق معنا

قضية من من احتلم او من سبقه ملاعبه ووجد من يا مجد بللا فان كان سبقه ملاعبه احلناها - 00:05:15

على وان كان معه احتلام على مني؟ المني هذي سبقت لكن هنا لا وذاك في البالغ سبقت معنا فيه البالغ اما هنا لا غير بالغ غلام مراهق

محتمل انه يبلغ الليلة - 00:05:46

اما اذا كان غلاما صغيرا فلا هذا لا ليس في سن الاحتمال البلوغ؟ لأ كلامنا فيلم احتمال فاذا اذا يقول ابن رجب صورتهم الصورة؟ ها يقول ابن رجب اذا استصحبنا اصلا - [00:06:12](#)

ما هو الاصل الذي كان قبل النوم هذي عدم البلوغ الم البلوغ اذا استصحبناه الحقناه معنا الى ما بعد النوم اذا استصحبنا اصلا او اعملنا ظاهرا في طهارة شيء - [00:06:35](#)

او حله او حرمة وكان لازم ذلك تغير اصل اخر يجب استصحابه او ترك العمل بظاهر بظاهر اخر يجب اعماله. لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح يقول على الصحيح - [00:06:55](#)

يعني هذا عنده الصحيح من المذهب هذا عند ابن رجب يعني ان ذلك اللازم ليس مبني على اصل اخر. اذا كان ليس مبني على اصل اخر ولا ولا على ترك العمل بظاهر اخر - [00:07:16](#)

ولا يلتفت ايدي وهنا المسألة التي معنا الاحتمال اذا استصحبنا الاصل وانه وهو انه لم يبلغ هذا الغلام استصحبنا الاصل انه لا زال غير بالغ. فنقول هذا المني لا يوجب الغسل - [00:07:39](#)

لان مستصحبين ايش؟ عفوا هذا البلل لا يوجب الغسل وهذا البلل لا يوجب الغسل طيب مادام انه لا يجب الغسل معناته ليس من يا ما هو احتمال المذي. المذي نجس - [00:08:03](#)

واضح اذا استصحبنا الاصل لم نوجب عليه الغسل بانه في الاصل انه غير بالغ فنستصحبه فنقول هذا البلل ليس بمني. فيقول وكان لازم ذلك تغير اصل اخر. يجب استصحابه اذا قلنا ليس اغمينا فاذا هو - [00:08:27](#)

هذا اللازم يقول ابن رجب لم يلتفت الى ذلك اللازم صورت هذا الشيء يعني لا نحكم اذا ما دام اننا لم نحكم على انه فلا يلزم ان نحكم انه مذي لان هذا يحتاج الى - [00:08:53](#)

دليل شك قل لا يلتفت واضح واضح هذا على كلام ابن رجب. الرجل يقول لا يلتفت اليه ماذا يقول المختصر معنا يقول لازم تغير اصل او ظاهر اذا عمل اصل - [00:09:17](#)

اخر لم يلتفت اليه في تغيره نتعارض الاصل الاول انه غير بالغ فلما جاءنا ردنا البلل اما مني او مذي ويقول لا هنا في لابد ان يحكم باحدهم يقول لم - [00:09:45](#)

يلتفت اليه في تغيره ولزم تغير الاصل وهو انه الاصل ما هو انه غير بالغ لا. نقول تغير فصار بالغا. بالغا صورت هذا الشيء خسارة نحتمل انه ونرجع الى ذاك - [00:10:14](#)

ما نلغي احدهما لا نعمل الاصلين نرجع الى المذي ونقول لا احتمال انه قلنا نحن تغيرناه من احتمال مني. لكن نقول لم نغير احتمالنا انه ايش؟ مذي. مذي سنحكم بهم انه يعجب غسله اذا قلنا ماذا يجب غسله؟ نجس - [00:10:37](#)

واذا قلنا مني لا يجب غسله. انما يغتسل منه غسل الجنابة اذا الفرق بين القولين بين قول المختصر والاصل بناء على المعتمد في المذهب يقول ابن رجب يرى ان حكم الاصل لا يتغير - [00:11:01](#)

حكم الاصل الاول لا يتغير ليس هو بايش لان اصل عدم البلوغ ثابت مستصحب ولا يتغير الثاني نقول اذا هو ثم فرع على هذا صور منها نأخذ صورة واحدة يقول اذا استيقظ من نومه - [00:11:21](#)

فوجد على تخريجه هو مو قال الصحيح انه ايش الصحيح انه لا يلتفت الى ذلك التغير لازم لا يلتفت فيه يقول اذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بللا وقلنا لا يلزمه الغسل - [00:11:55](#)

على ما سبق فيما اذا تقدم منه سبب المذي الصورة السابقة في الدروس الماضية اذا سبق منه سبب سبق منه سبب المذي وهو الفكر او الملاعبة ها فقلنا لا يلزمه الغسل احالة للامر على انه - [00:12:13](#)

هذا في البالغ الذي محتما انه مني. لكن لوجود السبب استصحبنا السبب وهنا لا يوجد سبب مذي ولا يوجد شباب مني لانه غير بالغ يقول فلا يلزم ايضا غسل ثوبه - [00:12:35](#)

كما اننا قلنا لا يجب ان اه ان يغتسل استصحاب اللحل عدم البلوغ وذلك لا يلزم غسل ثوبه بحيث نقول انما سقط عنه الغسل لحكمنا

بان البلاء المذي استصحبه بل نقول في ثوبه - 00:12:56

الاصل طهارته الذي استصحبه اصل الطهارة في الثوب لان وان كان هذا محتمل وهذا محتمل اذا وجد هذا لازم يرتفع هذا او العكس اذا حكمنا بانه مذي لا نحكم بانه مذي - 00:13:20

واذا حكمنا بان مذي لا نحكم بانه مذي ليس لهذا بل نحن نجعل الاصل انه مذي. لان المني يحتاج الى الجزم ببلوغه وهو غير مجزوم به. طيب ما دام انه مذي قولوا نجس. الثوب قال لا - 00:13:43

ليش لان عندنا اصل وهو ان الثوب في الاصل ولا نحكم بنجاستي الا بيقين وليس هنا سابق ملاعبة حتى نقول هذا المذي صورت هذا الشي صار عندنا اصل طهارة الثوب عارضة - 00:14:04

لا لا الحكم بانه مذي وحكمنا بانه مذي استصحابا لحال عدم البلوغ الغينا عنه ايش وجوب الغسل لانه غير بالغ طيب النجاسة استصحبت طهارة الثوب لانها يقين وهذا الموجود مشكوك فيه - 00:14:29

هذا يقول ما يلزم اذا حكمت انه مليء انك تلزم بنجاسة الثاني لان الثاني مبني على اصل وهي طهارة الثوب هذا الاصل لا يرفع هذا الاصل لانه مشكوك فيه اما لو كان قطعاً - 00:15:00

يرفع ليش؟ مثلاً او او غلبة الظن لانه اذا سبقه ملاعبة قلنا هذا المذي بسبب سبق الملاعبة هذا مذي فترتفع طهارة الثوب اما هذا ما سبقه ملاعب. فيبقى كل على امله - 00:15:17

قال فلا يلزمه طعم. يقول الاصل في في ثوبه الاصل طهارته. فلا ينجس بالشك والاصل طهارة بدنه فلا يلزمه الغسل بالشك من الجنابة لماذا؟ لان معنا اصل انه غير بالغ - 00:15:41

ما حكمنا به وقلنا هذا نجعله ملياً. طيب مذي حكمنا بانه مذي لا نستصحب طهارة الثوب لانها يقين وكونه ملياً مشكوك فيه هذه هي المسألة هذا الذي مشى عليه ابن - 00:16:02

اما المذهب الذي مشى عليه المختصر من لزم تغير اصل او ظاهر قال عند يتغير الاصل الاول ويأخذ بالثاني الاصل الاول ما هو؟ ها؟ عدم البلوغ. هل يتغير اذا يصير ايش بلغ - 00:16:24

قال المرداوي في الانصاف لو انتبه بالغ او من يحتمل بلوغه هذا المراهق فوجد بللاً وجهل انه مذي وجب الغسل مطلقاً وجب الغسل مطلقاً على الصحيح من المذهب لماذا والاحتياط مثل المختصر لما في الحشة على الاصل - 00:16:48

الاحتياط يقول وجب الغسل مطلقاً. قال وعنه يجب مع الحلم اذا كان هناك حلم وعنه لا يجب مطلقاً الذي لا يجب مطلقاً هذا الذي ايش ابن رجب قال انه صحيح من المذهب - 00:17:19

عنه يعني عن الامام احمد رواية قال ذكرها الشيخ تقي الدين رواية لا يجب مطلقاً بمعنى لا يجب اذا قلنا مش معنى مطلقاً اذا لان اذا قلنا مطلقاً اذا قلنا انه - 00:17:40

وجب الغسل ولم يجب تنظيف الثوب. واذا قلنا انه مذي مذي لم يجب الغسل ووجب تنظيف تغسيل الثوب قال الزركشي فهل يحكم بانه مذي وهو المشهور جعله المشهور من المذهب - 00:17:56

او مذييع واليه ميل ابي محمد فيه روايتان يقول البرداوي فعلى المذهب يجب على المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطاً البدن لاجل ايش انتقل الاصل الجنابة والثوب للنجاسة نجاسة الاحتياط لكن هذا الاحتياط يقولون احتياط واجب. لان الاحتياط الاصل انه مستحب لكن هذا لا - 00:18:20

لا يمكن التخلص من النجاسة الا بالغسل ولا يمكن التخلص من الحدث الا بالغسل ولا يمكن براءة الذمة الا بهذا فوجب طيب طبعاً لهم كلام كثير وذكره ونقله. لكن لا لا نريد ان نطيل - 00:18:54

المصنف لما علق على ابن رجب القواعد يقول ان وجب عليه الاغتسال اذ صار البلل منياً لم يجب عليه غسل الثوب لا يجب ان المني طاهر وان وجب عليه غسل الثوب - 00:19:20

اذ صار البلل منياً ملياً وجب عليه غسل الثوب لانه نجاسة لم يجب عليه الاغتسال لعدم ايش لعدم الاحتلام. حكمنا بانه غير احتلام

قال فالاحتياط ان يجمع بين الامرين فيغتسل - 00:19:45

ها ويغسل الثوب هذا كلام الشيخ على ما في الانصاف على انه المذهب وينبغي ان لا تجوز الصلاة حتى يجمع بين الاغتسال والغسل او الغسل بين الاغتسال والغسل هذا كلامه في تعليقي على قواعد ابن رجب - 00:20:06

آا اظن المثال هذا واضح. نعم. فيه اه عدة صور نتركها ان شاء الله تعالى لان المقصود هو تصور القاعدة العرض هذا هذي اه الاصل وتعارض اصليين كيف نصنع تعارض اصل وظاهر هذي مسألة خفيفة - 00:20:28

هنا اصلا معه وبالله التوفيق الله اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله -

00:20:50